سلسلة الدليل

دليل
المطبوعات والنشر

مركز الميـزان لحقوق الإنسان
AL-MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS
2015

مركز الميزان لحقوق الإنسان

دليل المطبوعات والنشر

2015

مركز الميزان لحقوق الإنسان – نبذة مختصرة

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية مستقلة وغير ربحية تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتكرس جل عملها ونشاطاتها لضمان حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين.

أهداف المركز:

تتمثل رسالة مركز الميزان لحقوق الإنسان في العمل على تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان بشكلٍ عام، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكلٍ خاص، والعمل على تحسين شروط حياة المواطنين الفلسطينيين، وخاصةً الفئات الأكثر تهميشاً فيه. ويشمل نطاق عمل المركز الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبتركيز خاص على قطاع غزة.ضمن هذه الرؤية يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: دعم كل الجهود الهادفة إلى إعمال قواعد القانون الدولي في كل ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة، لاسيما حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته.

ثانياً: حماية واحترام وتعزيز معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تبني قوانين فلسطينية تنسجم وتلك المعايير.

ثالثاً: تعزيز البناء الديمقراطي وفصل السلطات، وتوطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز العمل الأهلي في المجتمع الفلسطيني.

الهيكلية والتنظيم:

يتكون مركز الميزان، إضافةً إلى وحدة الإدارة، من أربعة وحدات رئيسية، ومكتبة عامة. وتقوم كل من الوحدات – التي يعمل فيها طاقم مؤهل – بالعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التي يوظفها المركز من أجل تحقيق أهدافه، وخدمة المجتمع الفلسطيني. وفيما يلي وصف موجز لهذه الوحدات وأهدافها:

1- **وحدة البحث الميداني:** يشكل عمل وحدة البحث الميداني الأساس الذي يقوم عليه عمل المركز، حيث توفر المعلومات اللازمة لتدخل المركز من أجل منع الانتهاكات والدفاع عن الضحايا. وتهدف هذه الوحدة إلى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن جهة الانتهاك. وتركز الوحدة في عملها على رصد وتوثيق الانتهاكات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنها تتابع العمل على توثيق انتهاكات قوات الاحتلال لحقوق المواطنين الفلسطينيين كافة، وهي لهذا الغرض أسست لقاعدة بيانات متكاملة تشمل معلومات مستوفاة عن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة. كما تعمل الوحدة على استخدام البيانات التي تجمعها في تقارير خاصة، وتحيل الضحايا إلى جهات الاختصاص في المركز أو خارجه من أجل العمل على إنصافهم.

2- **وحدة المساعدة القانونية:** يمثل عمل وحدة المساعدة القانونية أحد أهم الآليات التي يوظفها المركز للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تقدم الوحدة المساعدة القانونية، والإرشاد لضحايا الانتهاكات مجاناً. وتركز الوحدة بشكل خاص على مساعدة ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل وحدة المساعدة القانونية على إرساء نظام قانوني وقضائي فلسطيني تُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان، ومبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، وذلك من خلال متابعة العمل مع المجلس التشريعي الفلسطيني، وضمان تساوقها مع معايير حقوق الإنسان. وتهتم الوحدة كذلك بنشر الوعي القانوني في أوساط المجتمع الفلسطيني، سيما بين المحامين، حيث تزودهم بالمعلومات والأدوات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال دورات تدريبية متطورة.

3- **وحدة التدريب والاتصال المجتمعي:** تنطلق وحدة التدريب والاتصال المجتمعي في عملها من كون نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان إحدى الوسائل الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تهدف إلى رفع مستوى وعي المواطنين الفلسطينيين بهذه الحقوق، سيما بين الفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني. ولتحقيق هذا الغرض تقوم الوحدة بتنظيم دورات تدريبية متخصصة ومحاضرات وأيام عمل

دراسية في حقوق الإنسان والديمقراطية، مستهدفةً فئات مختلفة في المجتمع. كما تشرف الوحدة على تنظيم برنامج **"تعليم الأقران"** في الجامعات الفلسطينية، والذي يقوم بموجبه طلاب الجامعات بنشر الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية داخل جامعاتهم. يضاف إلى ذلك عمل الوحدة المتواصل على تمكين المواطنين الفلسطينيين، وزيادة قدرتهم على تحديد أولوياتهم، والضغط على صناع القرار الفلسطينيين من أجل توجيه السياسات العامة نحو مراعاة واحترام حقوق الإنسان، وحل المشكلات التي تسبب معاناة للمواطنين، وذلك من خلال لقاءات برنامج **"واجه الجمهور"** وورشات العمل التي تنظمها. كما تسعى الوحدة إلى تعزيز الاتصال مع المجتمع المحلي بكافة مؤسساته، وتوجيه وسائل الإعلام نحو العمل على تعزيز حقوق الإنسان.

4- **وحدة المساعدة الفنية والتحشيد:** تهدف وحدة المساعدة الفنية والتحشيد إلى تقديم المساعدة الفنية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسة حالة هذه الحقوق علمياً، ومتابعة نتائج البحث العلمي عبر قنوات مختلفة. كما تسعى هذه الوحدة إلى العمل المستمر على تحليل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، والتحقق من أن أوجه صرف الأموال العامة يراعي احتياجات إعمال أعلى مستوى ممكن من تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، كالتعليم والصحة والسكن. ويشكل تحشيد الدعم الشعبي والدولي للمطالبة بإعمال هذه الحقوق أحد الأهداف التي تسعى إليها الوحدة.

المكتبة: يعمل مركز الميزان على تطوير مكتبة في بمعسكر جباليا، حيث تعد المكتبة الأولى من نوعها في محافظة شمال غزة. وتحتوي المكتبة على العديد من النصوص والمراجع والمصادر ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، والتنمية، والديمقراطية، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية باللغتين العربية والإنجليزية. وينتظر من هذه المكتبة أن تسهم في نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان، وأن تشجع البحث العلمي حول حقوق الإنسان في المنطقة.

مقدمة

للصحافة والإعلام بصفة عامة أهمية متنامية في ظل عصر التكنولوجية المعلوماتية المتقدمة، الأمر الذي يتطلب توفير أكبر قدر من الحرية للصحافة والإعلام؛ لما لها من دور أساسي في عملية تنمية المجتمع سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً.

يعتبر الحق في حرية التعبير والنشر والإعلام حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، والذي يكفل التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه بحرية تامة أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز أن يرد عليه أية قيود أو استثناءات، إلا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد ورد النص عليه في كافة الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

يأتي هذا الدليل ضمن سلسة الدليل التي يواصل المركز إصدارها تباعاً، وذلك في سياق اهتمام المركز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأحد الأولويات الرئيسية في نشاطاته، وتتميز سلسلة الدليل بالسهولة لتتناسب مع جميع فئات المجتمع، إذ الهدف منها نشر الثقافة القانونية في المجتمع.

ينقسم هذا الدليل إلى قسمين، الأول: يتحدث عن المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والنشر والإعلام في المواثيق والاتفاقيات

الدولية، والثاني: نستعرض فيه قانون المطبوعات والنشر رقم "9" لسنة 1995م.

القسم الأول

المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والنشر والإعلام

في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

عنيت العهود والمواثيق الدولية بممارسة حرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي والإعلامي وصدور الصحافة في أي بلد هو مؤشر على احترام حق من حقوق الإنسان (وهو إرث إنساني) يجب احترامه وتسهيل نشاطاته المختلفة والمتنوعة والمهنية بما يخدم عمله، وفيما يلي استعراض لأهم المواد المنصوص عليها في هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة (19)

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية.

المادة (19)

"1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

المادة(20)

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

رابعا: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

المادة (2)

1- إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

2- فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

القسم الثاني

قانون رقم "9" لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر

1. **ما هو قانون المطبوعات والنشر المطبق في فلسطين؟**

هو قانون رقم "9" لسنة 1995 الخاص بالمطبوعات والنشر، ويشمل "51" مادة، ولقد صدر هذا القانون قبل تشكيل المجلس التشريعي، وذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. **ما هي الوزارة المختصة ؟**

هي وزارة الإعلام الفلسطينية.

3. **من هو الوزير المختص؟**

هو وزير الإعلام الفلسطيني.

4. **من هو المدير؟**

مدير عام المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام.

5. **ما المقصود بالحزب وفقا لقانون المطبوعات والنشر؟**

الحزب المعترف به قانوناً والحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية.

6. **ماذا يقصد بالمطبوعة؟**

المطبوعة هي كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.

7. ما هي المطبوعات الدورية ؟

المطبوعة الدورية: هي المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة.

8. ما هي أنواع المطبوعات الصحفية؟

- **المطبوعة اليومية:** المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.
- **المطبوعة غير اليومية:** المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.

9. ما هي المطبوعة المتخصصة؟

المطبوعة المتخصصة هي المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

10. ما هي مطبوعة نشرة وكالة الأنباء؟

نشرة وكالة الأنباء هي المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك.

11. ماذا يقصد بالصحافة؟

الصحافة هي مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

12. من هو الصحفي؟

الصحفي كل شخص اتخذ من الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.

13. ماذا يقصد بالمطبعة؟

هي أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات والطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.

14. ما هي المكتبة؟

هي المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

15. ماذا يقصد بدار النشر؟

هي المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

16. ماذا يقصد بدار التوزيع؟

هي المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

17. ما هو المكتب الصحفي؟

هو المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.

18. ما لمقصود مكتب الدعاية والإعلان؟

هو المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بوساطة وسائل الإعلام.

19. ماذا يقصد بدار الدارسات والبحوث؟

هي المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

20. ما هي دار قياس الرأي العام؟

المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو الوسائل المشروعة للاستطلاع.

21. ماذا يقصد بدار الترجمة؟

هي المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

22. ماذا تشمل حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر؟

تشمل حرية الصحافة ما يلي :

أ. اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلى والعربي والإسلامي والدولي .

ب. إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم .

ج. البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون .

د. حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة .

هـ. حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات .

23. هل يحق لأي شخص أو حزب تملّك الصحيفة وإصدارها؟

نعم، يحق لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملّك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

24. هل الجهات الحكومية والرسمية مكلفة بتسهيل عمل الصحفي؟

نعم، تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

25. ما هي الحالات التي لا يجوز نشرها في المطبوعات؟

أ. على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسئولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

ب. يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

26. ما هي أخلاق وآداب مهنة الصحفي ومن يعمل بالصحافة؟

أ. احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.

ب. تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.

ج. توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.

د. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.

ج. عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.

27. ما هي موارد تمويل المطبوعة والقيود المفروضة عليها؟

أ. على المطبوعة الدورية ن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية.

ب. أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

28. هل يجوز للصحفي العمل مع أي جهة أجنبية؟

يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

29. ما هي الشروط الواجب توافرها في رئيس تحرير المطبوعة الصحفية؟

يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشترط فيه ما يلي:.

أ. أن يكون صحفياً.

ب. أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسئولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.

ج. أن لا يكون مسئولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د. أن لا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها أو في غيرها.

هـ. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و. مقيماً إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

ز. أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

ما هي الشروط الواجب توافرها في رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب؟

أ. أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسئولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.

ب. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج. أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

30. هل يعتبر رئيس التحرير ومالك المطبوعة وكاتب المقال مسئولين عما ينشر فيها؟

نعم، يكون رئيس التحرير مسئولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسئولين عما ورد فيه.

31. ما هي الشروط الواجب توافرها في رئيس تحرير المطبوعة المتخصصة؟

يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسئولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:-

أ. أن يكون فلسطينياً.

ب. أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة أو تكون له خبرات في ذلك الموضع تؤهله للعمل في المطبوعة باستثناء المطبوعة التي يصدرها حزب.

32. هل يحق لغير الصحفي أن يكون رئيس تحرير مسئول لمطبوعة متخصصة؟

نعم، يحق لغير الصحفي أن يكون رئيس تحرير مسئول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

33. ما هي الشروط الواجب توافرها في المدير المسئول عن دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة؟

أ. أن يكون فلسطينياً.

ب. أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.

ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي يعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسئولاً لدار النشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية.

هـ. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسئولاً للدراسات والبحوث أو لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي.

34. هل يجوز للشخص الواحد أن يكون مسئول لأكثر من مؤسسة من المؤسسات التالية: دار النشر، دار الدراسات، البحوث، دار قياس الرأي العام،المكتب الصحفي، دار الترجمة،مكتب الدعاية الإعلان، المطبعة، دار التوزيع والمكتبة؟

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسئولاً لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المذكورة.

35. ما هي الشروط الواجب توافرها في مالك المطبوعة الدورية؟

أ. أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيماً في فلسطين.

ب. على الفلسطيني غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

36. من هي الجهات التي يتم منحها رخص لإصدار المطبوعة؟

أ. تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للجهات التالية:

– الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

– الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.

– الحزب السياسي.

37. من هي الجهات التي يحق للوزير منحها رخص لإصدار النشرات؟

للوزير – بناء على تنسيب المدير– منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية:–

– لوكالة أنباء فلسطينية.

– لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسئولة صحفياً فلسطينياً.

38. ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب الحصول على رخصة إصدار المطبوعة الصحفية؟

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي:-

أ. اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.

ب. اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.

ج. مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية.. الخ

د. تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية... الخ

هـ. اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.

و. اسم رئيس التحرير المسئول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

ز. رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.

ح. التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

39. من هي الجهة التي يجب أن يقدم لها طلب الحصول علي رخصة إصدار المطبوعة الصحفية؟

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ

تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

40. ما هي إجراءات الحصول على طلب رخصة لإنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان؟

أ. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكن قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب. تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج. تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة 60

يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة لها.

41. ما هو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لمنح رخصة للمطبوعة اليومية؟

يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.

42. **ما هو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لمنح رخصة للمطبوعة غير اليومية؟**

يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.

43. هل هناك حد أدنى لرأس المال في المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي ؟

لا، لا يشترط أن يكون هناك حد أدنى لرأس المال في المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها.

44. كيف يتم نشر اسم مالك و رئيس تحرير و المسئول ومكان وتاريخ صدور وبدل الاشتراك واسم مطبعة المطبوعة؟

على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسئول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها.

45. ما هي المدة الزمنية التي يجب خلالها التبليغ عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص؟

أن يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

46. ما هي الحالات التي تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكما ؟

تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكماً في أي حال من الحالات التالية:-

أ. إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب. إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

1- المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

2- المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.

3- المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

47. ما هي المطبوعات التي لا تعتبر ملغاة حكماً لعدم إصدارها ؟

المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية في فلسطين.

48. هل يجوز للمالك المطبوعة التنازل عنها أو بأي جزء منها للغير؟

نعم يجوز مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى في ذلك الشروط التالية :-

أ. أن يبلغ المتنازل المدير إشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه .

ب. أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها .

ج. أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل 30 يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك .

د. أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

49. ما هي الكيفية التي يتم فيها تصحيح الخبر أو المقال أو نشر معلومات غير صحيحة؟

على رئيس التحرير المسئول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية .

50. ما هي الكيفية التي يتم فيها الرد لتصحيح الخبر أو المقال أو نشر معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة؟

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسئول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها و بها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

51. هل ينطبق تصحيح الخبر أو المقال أو نشر معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة على الصحيفة التي تصدر خارج فلسطين؟

نعم على رئيس التحرير المسئول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها و بها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية .

52. ما هي الحالات التي يجوز رفض و تصحيح الخبر أو المقال أو نشر معلومات غير صحيحة؟

نعم يجوز في أي من الحالات التالية :

أ. إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية .

ب. إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه .

ج. إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

د. إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع .

53. في حالة امتناع أي مطبوعة تصدر خارج فلسطين من نشر رد أو تصحيح خبر أو المقال أو نشر معلومات غير صحيحة؟

يحق للوزير بناء على تنسيب المدير أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً .

54. هل يعتبر إلزامياً تدوين اسم مؤلف المطبوعة والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها؟

نعم، يجب أن يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

55. هل يجوز استعمال اسم مطبوعة صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لمطبوعة جديدة؟

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

56. هل يجوز لرئيس التحرير نشر أي مقال لشخص باسم مستعار؟

لا يجوز لرئيس التحرير المسئول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي .

57. ما هي القيود المفروضة على مالك المطبعة أو مديرها المسئول؟

على مالك المطبعة أو مديرها المسئول التقيد بما يلي :-

أ. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب. أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

58. ما هي الإجراءات المتبعة لاستيراد أية مطبوعة من خارج فلسطين؟

على كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام بأسبوعين كحد أدنى .

59. هل يحق لدار التوزيع أن تستورد مطبوعات دورية بدون ترخيص؟

لا، إنما على دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة .

60. ما هي البيانات التي يجب توافرها للحصول علي رخصة من وزارة الإعلام لبيع الصحف أو الكتب أو المجلات أو الرسومات وغيرها؟

على كل من أراد أن يستحصل على رخصة من وزارة الإعلام، وهي تُعطى بناءً على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.

61. ما هي المحظورات التي لا يجوز للمطبوعة نشرها؟

يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

أ. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها .

ب. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً

ج. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع .

د. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة .
هـ. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
و. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.
ز. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.
ح. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

62. هل يجوز إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره؟

لا، حيث يُمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

63. ما هي الحالات التي يجوز فيها استيراد مطبوعات محظورة؟

يجوز استيراد مطبوعات محظورة للمؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على استيرادها .

64. هل يجوز نشر محاضر المحاكم قبل صدور حكم قطعي؟

لا يجوز نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها.

65. هل يجوز نشر قضية متعلقة بأي مواطن يقل عمره عن 16 عام بدون إذن من المحكمة؟

لا يجوز نشر قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

66. هل يجوز نشر تحقيق أو أخبار لأي فرد أو وجهة بمقابل اجر؟

نعم يجوز لأي مطبوعة نشر تحقيقات أو أخباراً تعود لأي فرد أو جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.

67. هل يجوز لمالك المطبوعة أو مديرها المسئول أن يقوم بطبع أي مطبوعة قد تم منعها أو نشرها أو توزيعها أو بيعها أو غير مرخصة أو محظورة؟

يحظر على مالك المطبوعة وعلى مديرها المسئول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها .

68. ما هي الإجراءات المتبعة في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون؟

تقوم المحكمة المختصة بالنظر فيها ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها .

69. على من تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية في هذا القانون؟

تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسئول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسئولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسئولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة .

70. على من تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية في هذا القانون؟

تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبوعة.

71. هل يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسئولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها وفقا لقانون المطبوعات؟

نعم يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسئولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

72. **ما هي الكيفية التي يتم نشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية؟**

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

73. ما هي العقوبة المفروضة على عدم نشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية الصادر من المحكمة؟

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته .

74. ما هي العقوبة المقررة لرئيس التحرير لنشره خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة على الصحفية التي تصدر في فلسطين أو خارجها؟

إذا خالف رئيس التحرير المسئول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين (25) و(26) من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (1500) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً وذلك بناءً على شكوى المتضرر .

75. ما هي العقوبة المقررة على المطبوعة في حالة اعتمدها على مصادر تمويل غير مشروعة؟

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربع أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (4000) أربعة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار، تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

76. ما هي العقوبة المقررة على مالك المطبوعة وعلى مديرها التي يمنع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها؟

يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن (2000) ألفي دينار ولا تزيد عن

(5000) خمسة آلاف دينار، أو الحبس شهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

77. ما هي العقوبة المقررة على مخالفة ما هو محظور على المطبوعة أن تنشره؟

أية عقوبة أخرى منصوص عليها في القوانين الفلسطينية و يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

78. ما هي العقوبات المترتبة على مخالفة أي مادة من مواد هذا القانون؟

كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (1000) ألف دينار أو الحبس شهر أو بكلتا العقوبتين معاً.

انتهي

((ملحق))

ملاحظات عامة على قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995

شكل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني مفارقة مهمة لجهة كونه صدر قبل صدور القانون الاساسي الفلسطيني بعدة سنوات حيث سعت السلطة الفلسطينية من خلال سن القانون لوضع حد لميراث من القمع و القيود التي كبلت حريات الشعب الفلسطيني وعلى مدار سنوات طويلة من الاحتلال.

ولقد تضمن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر عام 1995 على (51) مادة كفلت الحق في حرية الرأي والتعبير في نص المادة الثانية ، وحرية الصحافة التي هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير في نص المادة الثالثة.

وقد جاء القانون الاساسي (الدستور المؤقت) لعام 2005 المعدل متضمن ومؤكد على ضمان حرية الرأي والتعبير قولا وكتابة وبضمان حرية وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والطباعة والنشر والبث والتوزيع وحظر الرقابة على وسائل الاعلام الا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

ورغم ذلك فان قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يحتوي على العديد من المواد التي من شأنها تقييد حرية الصحافة اضافة لاحتواء مواده على كلمات ومصطلحات غير محددة المعني وتحتمل التأويل ، وفيما يلي توضيح لهذه المواد:-

1- المادة (33) فقرة (ب) والتي تنص (ان يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر اربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعة وذلك قبل توزيعها).

لم يرد في ديباجة القانون تعريف للمطبوعة غير الدورية وبالتالي يبقى معناها عام وقابل للتأويل كما ان تفسير معنى الايداع في الارشيف التابع لوزارة الاعلام يتجاوز المعني الى الحصول على اذن مسبق فالهدف الايداع هو الحفظ في ارشيف دائرة المعارف وليس الرقابة .

2- المادة(34) والتي تنص (على كل من يريد ان يستورد أي مطبوعة دورية من الخارج اشعار وزارة الاعلام قبل ذلك بأسبوعين كحد ادني) وهنا المشرع لم يحدد ازا كان الاستيراد هو لعقد التجارة او لفرض استخدامها داخل مكتبة مؤسسة مركز علمي او للاطلاع على الشخصي.

3- المادة (35) والتي تنص (على دار التوزيع او كل من يريد ان يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف ومشابهها الحصول على ترخيص من وزارة الاعلام بذلك لمرة واحدة) كلمة ما شابهها تحتمل التأويل وتأخذ اكثر من معني وشكل.

4- المادة (42) فقرة (أ)

والتي تنص على (تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات والتي ترتكب طبقا لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقا لصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في

القوانين الجزائية المعمول بها) ونجد من خلال قراءة النص بأنه لم يقم بتحديد المحكمة ذات الاختصاص بحيث يكون هناك اختصاص نوعي محدد.

5- المادة (37) الفقرة (أ) البند الاول

يحظر بموجبها على المطبوعة ان تنشر (أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها او تدريباتها) الأصل في السرية بأنها من الاجهزة الامنية نفها من خلال ضبط المعلومات ونشر المعلومات وما يتضمن من لوائح وتعليمات داخلية تحكم الاجهزة الامنية داخليا والعاملين فيها.

6- المادة (37) الفقرة (أ) البند الرابع

والتي تنص على تحظر على المطبوعة نشر (وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة) ان سرية جلسات المجلس الوطني ومجلس الوزراء تحدد بلوائح داخلية وتنظيم بموجب قرارات تفصيلية وهذا في صلب واختصاص عمل المجلسين، والمحاسبة تتم في حالة التسريب لأعضائه او سكرتارية المجلس وليس للصحفيين او الصحافة.

7- المادة (37) الفقرة (أ) البند السادس

التي تنص على حظر نشر المقالات والاخبار التي من شأنها الاساءة لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية والاضرار بسمعتهم ونحن نجد بأن هذه الافعال ومخالفات قد نظمها قانون العقوبات لسنة 1936، بحيث يتحمل كل من مارسها وارتكبها المسؤولية الجنائية

القانونية، حيث جاء في قانون العقوبات الفلسطيني جريمة القدح_ الذم_ القذف_ النشر غير المشروع) وهي اشمل في قانون العقوبات وحتى يكون هناك تعارض بين القوانين.

وأثبتت التجربة العملية مع الحكومات المتعاقبة ان قانون المطبوعات والنشر وغياب مبدأ سيادة القانون اسهما في الحد من حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتجدر الاشارة الى انه وحتى تاريخ إعداد هذا الدليل لم يطرأ اي تعديل أو تغيير على قانون المطبوعات والنشر رغم ما يحظى به القانون من معارضة شديدة في أوساط قوى المجتمع المدني المختلفة ومازالت الصحافة غير حرة ومقيدة بالعديد من الضوابط القانونية والممارسات غير القانونية .

انتهى

المحتويات

سلسلة الدليل (17) 1

مركز الميزان لحقوق الإنسان 2

دليل المطبوعات والنشر 2

مركز الميزان لحقوق الإنسان – نبذة مختصرة 3

القسم الأول 7

المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والنشر والإعلام..... 7

في المواثيق والاتفاقيات الدولية..... 7

القسم الثاني 10

قانون رقم "9" لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر 10

على مالك المطبعة أو مديرها المسئول التقيد بما يلي :-..... 28

((ملحق)) 36

ملاحظات عامة على قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 36

مركز الميزان لحقوق الإنسان

العنـــوان:

مكتب غزة:

غزة – الميناء – مقابل محطة عكيلة ص. ب: 5270

هاتف:2820447- 8 – 970

فاكس: 2820442-8- 970

مكتب جباليا:

مخيم جباليا - ص. ب : 2714

هاتف: 2484555- 8 – 970

فاكس: 2484554- 8- 970

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان- عمارة قشطة الطابق الأول

تليفاكس: 2137120- 8- 970

info@mezan.org

www.mezan.org

"This document has been produced with the financial assistance of the Heinrich-Böll-Stiftung's Palestine/Jordan Office.
The views expressed herein are those of the author(s) and can therefore in no way be taken to reflect the opinion of the Foundation".

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
فلسطين والأردن

"This document has been produced with the financial assistance of the Heinrich-Böll-Stiftung's Palestine/Jordan Office.
The views expressed herein are those of the author(s) and can therefore in no way be taken to reflect the opinion of the Foundation".

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
فلسطين والأردن

مكتب غزة
الميناء - شارع عمر المختار
(مقابل محطة عكيلة للبترول)
ص ب: 5270
تلفاكس: 08-2820442/7

مكتب جباليا
مخيم جباليا - شرق الترنس
عمارة العيلة الطابق الأول
ص ب: 2714
تلفاكس: 08-2484555/4

مكتب رفح
شارع عثمان بن عفان
عمارة قشطة- الطابق الأول
تلفاكس: 08-2137120

www.mezan.org
Info@mezan.org